

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

باسم جلال الملك

ملف عدد / 536/84

مقرر رقم / 98

في السنة الخامسة بعد الإيمانة والث في اليوم الرابع عشر من شهر  
محرم موافق 10 - 10 - 1984

### ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المحيدي  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي ومدعايا الصادق الريبي ومحمد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري  
ومحمد بخاجي ومحمد مشيشي العلمي .

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 ( 9 مايو 1977 )  
بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والآخرين منه الفصل 23  
والفصل الذي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )

بمثابة قانون يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والاعضاء المتالفة منهم الغرفة الدستورية  
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة إلى  
الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة  
فيها وذلك إلى بداية دورة اكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية السابقة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 ( 9 مايو 1977 )

بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والآخرين  
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد محمد العزوzi بواسطة الاستاذ عبد الله  
كون المحامي بهيئة المحامين بطنجة بتاريخ 2 محرم 1404 ( 28 سפטمبر 1984 ) المسجلة  
بكتاب الغرفة الدستورية والتي يلتجئ فيها التصريح بالغاً نتائج الانتخابات التشريعية  
المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الانتخابية طنجة ( 2 )

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بن جلسون

حيث أن الغرفة الدستورية يمكنها أن ترقى بمقرر مدعى ماسبابه دون سابق تحقيق  
العراقي غير المقبول طبقا للفرقة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار إليه أعلاه .

وحيث أن العرضة يجب أن تتضمن اسم الطالب صفتة وب محل سكانه وأسماء محل سكن  
المنتخب المنزع في انتخابه طبقا للفرقة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير .

عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .  
وحيث أن عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكن المت Tobg المنازع  
في انتخابه .

وحيث أن عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها  
وانه يجب وبالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق  
لهذه الاسباب

ترفق الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1505 ( 28 سפטمبر 1984 ) من طرف  
السيد محمد العزوzi .

وتامر بتبلیغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

محمد الصادق الربيع

محمد حاجي

مكييم ازولاى

( زولاى )

محمد الودغيري

محمد شيخ العلوي

محمد العربي المجدوب

محمد العزيز بنجلون